

وقف المنافع في الفقه الإسلامي

(مالية المنفعة - حكم وقف المنافع - الجدوى الاقتصادية)

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف { الصيغ التنموية والرؤى
المستقبلية }

والذي تنظمه جامعة أم القرى خلال شهر شوال ١٤٢٧ هـ

د . عطية السيد السيد فياض

أستاذ الفقه المقارن المشارك

كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

E:fayadhus@yahoo.com

جوال : ٠٥٠١٢٥١٤٧٦

ملخص البحث

يدور البحث حول مسألة "وقف المنافع" في الفقه الإسلامي ، وقد نوقشت هذه المسألة من خلال بحث المحاور التالية: الأول : التعريف بمصطلحي الوقف ، والمنفعة . الثاني : مدى مالية المنفعة ، الثالث : أقوال الفقهاء في وقف المنافع ، الرابع : نطاق وقف المنافع ، الخامس : الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع .

وقد ترجح للباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المنافع أموال وهي قسيم الأعيان ، كما ترجح جواز وقف المنافع بأنواعها ، وذلك بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ومناقشتها ، لكن المنافع التي يجوز وقفها هي ما تحققت فيها الضوابط التالية : أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا ، وأن تكون المنافع نفسها مباحة ، وأن تكون مملوكة للواقف ، وأن يمكن استيفاء المنفعة منها .

ولوقف المنافع فوائد وآثار متعددة تعود على الفرد والمجتمع ، وله جدوى اقتصادية واجتماعية ؛ إذ نرى كثيرا من احتياجات الناس والمجتمع تحققها هذه المنافع وخاصة بعد اتساع نطاق المنافع التي تشتمل عليها تلك الأموال .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وم من
والاه ... وبعد ..

فإن الوقف كان ولا يزال أحد المعالم الاقتصادية المهمة في حياة الأمة المسلمة ، حيث
قام بدور كبير في عمليات تنمية وإعمار شاملة في شتى مناحي الحياة المختلفة الاقتصادية منها
والاجتماعية والسياسية والدينية .

وإذ نذكر هذا الدور للوقف فإننا لا نرتكب شططا ، ولا نبالغ في الحجم إنما ما يبرهن
على ما نقول تلك الثروة التشريعية الضخمة التي حفلت بما كتب الفقه والتي وضعت الأصول
والقواعد التي ينطلق منها كل اجتهاد في هذا المجال ، وأيضا المآثر التاريخية التي لا تزال
شخصها حية حتى يومنا هذا ، ولم تدرس بفعل عوامل التعرية السياسية أو الاقتصادية أو
الاجتماعية .

ولقد أتى على الوقف حقبة من الزمن تقلص فيها دوره وانحسر ، وتردت حالة
المؤسسات الوقفية بسبب عوامل متعددة منها : الإهمال والسطو على أموال الوقف ، وزيادة
تدخل الدولة في معظم الأنشطة الخدمية مما قلص دور الأفراد في هذه المجالات ، والخطأ في فهم
الوقف ودوره ومجالاته وصوره ، وحالة الترددي العامة التي أصابت الأمة في الفترة الأخيرة ،
وأشدها . فيما أرى . توقف النظر الفقهي والشرعي اللازم لتطوير مؤسسة الوقف والمدفع
بدورها في الحياة بوجه عام ، ووقوف الاجتهاد عند حدود ما انتهى إليه السلف من آراء
وأقوال قامت في كثير منها على اعتبار العرف ، والمصلحة ، والسياسة الشرعية .

وقد أدى ما تقدم إلى ظهور الوقف وكأنه حالة تراثية تنغى بأجسادها وفوائدها ودورها
لا أنه من أكبر المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية القادرة على تفعيل وتعظيم دور الفرد في
الحياة العامة ، والمشاركة الإيجابية في حمل هموم الوطن وأعبائه ، وتحقيق التواصل بين الأجيال

المختلفة ، وإيجاد قنوات تمويل إسلامية مناسبة لما يسمى بالتنمية المستدامة ... فضلا عن الثواب والأجر العظيم المستحق من الله . سبحانه . على مثل هذا العمل .

وكان من آثار توقف الاجتهاد لتطوير الوقف ومناسبته لكافة العصور أن جفت منابع الوقف وتقلصت ، وانحسر الوقف فيما عرفه السلف من صور وأشكال وصيغ ، وتوقفت البحوث والدراسات الفقهية المتعلقة بالوقف عند حدود الشرح والتفسير لما ذكره السلف من أحكام مع أن كثيرا منها كان من قبيل الأحكام الظنية المحتملة التي تقبل إعادة النظر فيها وفق المتغيرات المتعددة .

ولعل في تنظيم هذا المؤتمر المبارك في تلك الأرض المباركة ما يجلي الغبار ، ويكشف اللثام ، ويسلط الضوء على جوانب في الوقف لا يراها الكثيرون ، ويدفع بهذه المؤسسة العريقة . مؤسسة الوقف . لتأخذ دورها التنموي والإنساني اللائق بها والذي يتناسب مع ما يواجه الأمة من تحديات مختلفة ومتعددة .

موضوع البحث :

يتناول البحث موضوع " وقف المنافع في الفقه الإسلامي " حيث نبين المراد بالمنفعة ، ومدى ماليتها ، والحكم الشرعي لوقف المنافع ، ونطاقه ، وجدواه الاقتصادية ، آملا أن يكون لهذه الدراسة الأثر الملموس في تحقيق أهداف المؤتمر .

محتوى البحث :

تحتوي الدراسة على تمهيد وأربعة مباحث :

أولا : التمهيد ، وفيه التعريف بمصطلحات البحث : الوقف ، المنافع .

ثانيا : المبحث الأول : وفيه بحث " مالية المنافع " .

ثالثا : المبحث الثاني : حكم وقف المنافع .

رابعاً : المبحث الثالث : نطاق وقف المنافع .

خامساً : المبحث الرابع : الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع .

سادساً : خاتمة .

تمهيد

التعريف بمصطلحي " الوقف ، المنافع "

أولا : تعريف الوقف

الوقف : لغة : الحبس ، يقال : وقفت كذا أي حبسته ، وأوقفت كذا لغة تميمية غير مشتهرة ، عكس " حبس " والوقف والحبس لفظان مترادفان ، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن هذا الباب بباب " الحبس " ^(١)

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف ، لكنها لا تخرج في تصويرها للوقف عن كونه أحد أنواع التصديق بالمال ، يحبس فيه أصل المال عن التصرف فلا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، وتسبل ثمرته أو غلته أو ريعه أي أن تكون في سبيل الله تعالى سواء في المصالح العامة للمسلمين أو لمصلحة أحد الأفراد .

وباستقراء ما ذكره الفقهاء في تعريف الوقف نجد أن لهم فيه ثلاثة اتجاهات بسبب الخلاف في مسألتين :

الأولى : هل ينتقل ملك المال الموقوف إلى الموقوف عليه أم يظل ملكا للواقف ؟ فعند الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والصاحيين من الحنفية أن الوقف تنتقل ملكيته للموقوف عليه ، وعند أبي حنيفة : لا تنتقل ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه بمجرد الوقف .

وقد أسفر هذا الخلاف عن تعريفين للوقف : أحدهما : يبرز قطع العلاقة بين المال الموقوف وصاحبه ، والثاني : يؤكد على استمرار هيمنة الواقف على ماله .

¹ . المصباح المنير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي . ٦٦٩ . المكتبة العلمية .

فعند الجمهور عرف الوقف بأنه : " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطر مع التصرف في رقبته على مصرف مباح " (١)

بينما ذهب أبو حنيفة . رحمه الله . إلى عدم لزوم الوقف ، وأنه يظل ملكا للواقف إلا بما يوجب اللزوم كشرط أو قضاء ؛ ولذا ورد في تعريفه " حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة " (٢)

الثانية : مدى لزوم وقف أصل المال ومنفعته ، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى لزوم اشتغال الوقف على الأصل والمنفعة معا ، وهو ما ظهر في تعريفهم كما سبق ذكره ، بينما لم يشترط ذلك المالكية ، ولذا قالوا في تعريفه : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده . أو ما أعطيت منفعته مدة وجوده . لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا " (٣)

ويلاحظ أن التعريف عبر بمنفعة شيء ولم يعبر عن حبس مال ، كما لم ينص على وجود العين وبقائها ، وسيأتي ثمرة هذا الخلاف في خلال البحث إن شاء الله .

حكم الوقف :

حث الإسلام على الوقف ، وجعله من أفضل القربات المالية التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ، وينتفع بها بعد موته ؛ إذ يظل ثوابها متصلا ودائما غير منقطع ، وكان الوقف هو السبيل

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب . شيخ الإسلام زكريا بن محمد زكريا ل . ٤٥٧ / ٢ . دار الكتب الإسلامية . وقريب مما ذكره الأنصاري وغيره من علماء الشافعية ما عرفه به الصحابان : " حبس العين على حكم ملك الله تعالى أو صرف منفعتها على من أحب " وقول البهوتي " تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته " يراجع : البحر الرائق شرح كتر الدقائق . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . ٢٠١ / ٥ . دار الكتاب الإسلامي ، كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . ٢٤٠ / ٤ . دار الكتب العلمية .

٢ - المبسوط . شمس الأئمة السرخسي . ٢٧ / ١٢ . دار المعرفة ، البحر الرائق . الموضوع السابق .

٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . ١٨ / ٦ . دار الفكر ، شرح الرصاع لحدود ابن عرفة . محمد بن قاسم الرصداع . ٤١١ . المكتبة العلمية .

الذي يوصي به النبي . صلى الله عليه وسلم . أصحابه إذا ما أرادوا التصدق بأنفس أموالهم وأحبها إلى نفوسهم .

جاء في الصحيحين عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن عمر بن الخطّاب أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي . صلى الله عليه وسلم . يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " (١)

فقد دل النبي . صلى الله عليه وسلم . عمر على أفضل سبيل من سبل الخير يفعلها في هذا المال الحبيب إلى نفسه .

وعند مسلم والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة . رضي الله عنها . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (٢)

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله النووي وغيره في شرح الحديث .

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة . رضوان الله عليهم قولا وعملا ، وكذا فيمن بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا دون نكير .

١ . صحيح البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . ٩٨٢/٢ . دار ابن كثير واليامة . بيروت . ١٩٨٧ . ١٤٠٧ . صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ١٢٥٥/٣ . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٩٥٤ . ١٣٧٤ .

٢ . صحيح مسلم . ١٢٥٥/٣ ، سنن الترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي . ٦٦٠/٣ . دار إحياء التراث العربي ، قال أبو عيسى عنه : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن حجر في التلخيص : " اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً . تقدم وقف عمر ووقف عثمان ، وفي الصحيحين وقف أبي طلحة بريحاء . وروى البيهقي عن أبي بكر ، والزبير ، وسعد ، وعمرو بن العاص ، وحكيم بن حزام ، وأنس أنهم وقفوا ، قال : وحسب زيد بن ثابت داره ، وعن علي : أنه وقف أرضاً بينع ، وسيأتي عن فاطمة أيضاً ، وقال البخاري : حسب ابن عمر داره ، ووقف الزبير داره على بناته " (١)

ثانياً : تعريف المنافع .

المنافع جمع منفعة ، وهي في اللغة : اسم من النفع ضد الضر ، بمعنى الخير ، وهو : ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه . (٢) فكل خير يطلق عليه منفعة سواء أكان الخير فائدة عينية تحصل من الشيء نفسه ، أو باستعماله .

وقد ورد مصطلح " منافع " في القرآن الكريم ثماني مرات في سورة البقرة عند الحديث عن منافع الخمر والميسر ، وفي سور النحل والمؤمنون ويس وغافر عن منافع الأنعام ، وفي سورة الحج مرتين عن منافع الحج .

وقد ورد في تفسير منافع الخمر أقوال هي كما قال ابن العربي : " في ذلك ثلاثة مذاهب : الأول : أنها ربح التجارة . والثاني : السرور واللذة . والثالث : قال قوم من المعتدعة : ما فيها من منفعة البدن ؛ لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق ، وتوصلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتخفيف الرطوبة ، وهضم الأطعمة الثقيلة وتلطيفها . والصحيح أن المنفعة هي الربح " (٣)

وفي منافع الحج قال ابن العربي : " قوله { منافع } فيها أربعة أقوال : الأول : المناسك . الثاني : المغفرة . الثالث : التجارة . الرابع : من الأموال ، وهو الصحيح . وذلك كله من

1 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . ابن حجر العسقلاني . ١٤٨ / ٣ . مؤسسة قرطبة .

2 - لسان العرب . ابن منظور . ٣٥٩ / ٨ . دار صادر بيروت ، المصباح المنير . ٦١٨ .

3 - أحكام القرآن لابن العربي . ٢١٠ / ١ . دار الكتب العلمية .

نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وآخرة . والدليل عليه عموم قول : { منافع } فكل ذلك يشتمل عليه هذا القول ، وهذا يعضده ما في البقرة في تفسير قوله : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء .^(١)

أما منافع الأنعام فقد فسرها العلماء بأنها : النسل والدر ، قال النسفي : " ومنافع : وهي نسلها ودرها " ^(٢) وقال ابن كثير راويا عن ابن عباس ومجاهد وقتادة " لكم فيها ما دفع أي ثياب ، ومنافع : ما تنتفعون به من الأطعمة والأشربة ، وعن عكرمة عن ابن عباس : دفع ومنافع : نسل كل دابة ، وقال مجاهد : لكم فيها دفع أي لباس ينسج ، ومنافع : مركب ، ومنها تأكلون : اللبن ، وقال قتادة : دفع ومنافع : يقول لكم فيها لباس ومنفعة وبلغة " ^(٣) وعند البيضاوي : " دفع : ما يدفأ به فيقي البرد ، ومنافع : نسلها ودرها وظهورها ، ومنها تأكلون : ما يؤكل منها من اللحوم والشحوم والألبان " ^(٤)

فيلاحظ أن المفسرين فسروا المنافع بأنها : كل ما يجني من المال ماديا أو معنويا ، عينا أو غير عين .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح " المنافع " لا يراد به مطلق منفعة ، إنما المراد به : ما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد ، كالسكنى في استعمال البيت ، والركوب في استعمال السيارة ، والحلي في استعمال الزينة ، واللبس في الثياب ، والقراءة في الكتب ، ونحو ذلك .

1 . أحكام القرآن لابن العربي . ٢٨٢/٣ ، وراجع : أحكام القرآن للحصاص : ٣٤٥/٣ دار الفكر .

2 - تفسير النسفي . ٢٥٠/٢ .

3 - تفسير ابن كثير . ٣٦٥/٢ دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ .

4 - تفسير البيضاوي . ٣٨٦/٣ دار الفكر بيروت ١٤١٦ هـ . ، وراجع : تفسير القرطبي . ٧٠/١٠٠ دار الشعب القاهرة ١٣٧٢ هـ .

٥ . أحكام القرآن لابن العربي . ١١٧/٣ .

وقد ضبطها بعضهم بناء على ذلك بأنها : " ما تملك بالإجارة " ^(١)

وجاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها " المنافع . جمع منفعة . وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين " ^(٢)

فيخرج بذلك ما لا يكون محلاً للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالاستعمال ، وكذا : أجره السيارة والعامل ، ولبن الدابة وصوفها ووبرها ، والحقوق المعنوية كحق المؤلف ، وبراءة الاختراع والابتكار ونحوها على اعتبار أنها فوائد عينية تحصل من العين ، وتعد المنافع في هذه الحالة قسيماً للأعيان في تقسيم الأموال حيث تقسم الأموال إلى أعيان ومنافع .

وما تقدم يعد من تخصيص المصطلح في إحدى معانيه ، وإلا فإن أصل الكلمة يشتمل الفوائد العينية وغيرا لعينية ، وهو ما يمكن أن نقف عليه من كلام بعض الفقهاء كما ورد في قول ابن حجر الهيتمي : " وقد تطلق . المنفعة . على ما هو أعم من ذلك فتشمل حتى الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل أحد، وهذا لا يعمل به هنا إلا لقرينة ، فالغلة قسمان : قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتتناوله المنفعة بلا قرينة ، وقسم يحصل بنفسه فهو أجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له إلى قرينة " ^(٣)

وقال في الفتاوى في باب الوصية بالمنافع محرراً للخلاف : " لو قامت القرائن الظاهرة على أنه ليس القصد من الوصية بمنافعها إلا نحو ثمرتها كأن لم يتعارف عندهم منفعة للثمن إلا ثمرتها ونحوها وإلا نحو لبن الغنم وصوفها دخلت العين حينئذ لأن ذلك العرف يخرج المنفعة عن حقيقتها ويصرفها إلى أن المراد بها مطلق الفوائد الشاملة للأعيان " ^(٤)

1 - مغني المحتاج للشريني الخطيب . ١٠٣/٤ . دار الكتب العلمية ، وقد نقل الشرييني وغيره من فقهاء الشافعية هذا الضبط عن إمام الحرمين .

2 - درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . ١١٥/١ . دار الجليل .

3 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي . ٦١/٧ . دار إحياء التراث العربي .

4 - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي . ٦٩/٤ ، ٧٠ ، المكتبة الإسلامية . دار إحياء التراث العربي .

ونقل ابن حجر الهيتمي ، والشريبي الخطيب عن السبكي قوله : " والمنفعة مفاع والغلة متقاربان ، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كالاتغلال ، أو بعوض عن فعل غيره ، أو من عند الله - تعالى - وذلك الشيء يسمى غلة " (١)

مدى اعتبار المنافع محلاً لورود العقد عليها :

تصلح المنافع لورود العقد عليها ، ومحل العقد في المنافع محل مقدر ، ويرد العقد على المنافع إما تبعاً لملك الرقبة ، أو يرد العقد عليها وحدها .

وترد كافة العقود على المنافع على خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل ، فيرد عليها عقود المعاوضات كالبيع كما في بيع نحو حق الممر والبناء على السقف ، وعقد الإجارة وهـ و في الأصل : تملك المنافع بعوض ، والجمالة .. كما ترد عليها عقود التبرعات : كالوقف والوديعة والعارية ..

¹ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج . ١٧٣/٣ ، دار إحياء الكتب العربية ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . ١٠٣/٤ . دار الكتب العلمية .

المبحث الأول

مالية المنفعة

البحث في مالية المنفعة ينصرف إلى المنفعة غير العينية ، التي تحصل باستعمال العين ، وتطلق في مقابلتها ، ولا ينصرف إلى الفوائد العينية كالغلات والثمار إذ هذه لا اخ تلاف في ماليتها .

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مدى اعتبار المنافع أم والا . بسبب اخ تلافهم في التعريف بالمال . على قولين :

الأول : أن المنافع ليست أموالا ؛ لأن الأموال هي ما تحاز وتدخر ، والمنافع ليست كذلك ، وهو قول الحنفية ، وذكره ابن الأثير في النهاية .

قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على ما يقبض ويملك من الأعيان .^(١)

وعرّف عند الحنفية بأنه : " ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . " ويرد على هذا التعريف : أن هناك من الأموال ما تعافها النفس ولا يميل إليها طبع الإنسان ومع هذا فهي أموال كالسموم والأدوية المرة ، كما أن هناك ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى منفعته ومع هذا فهو مال كالخضراوات .

وقيل : " المال : ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع " ويرد عليه : دخول المنافع فيه وهو ما لا يستقيم مع رأي الحنفية في الجملة في اعتبار المنافع أموالا .

^١ . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . ٣/٣٧٢ .

وقيل أيضا: " المال : اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي ، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار " ^(١)

فقولهم : بأن المال ما يملك ويقتنى من الأعيان ، أو يمكن ادخاره ، أو " وأمكن إحرازه " كلها عبارات تفيد خروج المنافع من جنس الأموال لأنها لا تقتنى ، ولا يمكن ادخارها ، ما أو إحرازها ، ويلزم بناء على ما تقدم لاعتبار كون الشيء مالا شرطان : أحدهما : أن يحاز أو يمكن حيازته . الثاني : أن ينتفع به على وجه معتاد .

فما يحاز وينتفع به فعلا ، أو ما يمكن حيازته فهو مال ، وما لا يتمكن من حيازته وإن كنا ننتفع به كضوء الشمس ونور القمر ، أو ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد كحبة قمح لا يسمى مالا ، وكذا ما منع الشارع الانتفاع به منعاً عاماً يسري في حق الناس جميعاً كالميتة .

ويخرج من عداد الأموال وفق هذا القول : المنافع والحقوق فليست بأموال لعدم القدرة على حيازتها وادخارها لوقت الحاجة ؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين ، بل تحدث آناً بعد آخر فلا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالا . ^(٢)

وقد انتهى الحنفية بأن المنافع وما يجري مجراها ملك لا مال ، قال ابن عابدين : " والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة " ^(٣)

^١ . يراجع : كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري - ٢٥٨/١ - دار الكتاب الإسلامي ، شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني - ٤١٥/١ - مكتبة صبيح مصر ، حاشية ابن عابدين - ٥٠٠/٤ ، ٥٠/٥ دار الكتب العلمية ، درر الحكماء شرح غرر الحكماء لمنلا خسرو ، محمد بن فرموزا ١٦٩/٢ . دار إحياء الكتب العربية ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق . ٢٧٧/٥ ، غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ، أحمد بن محمد - ٥/٤ . دار الكتب العلمية ، شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد - ٦٦/٨ . دار الفكر .

^٢ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د . عبد الكريم زيدان . ١٨٤ .

^٣ - حاشية ابن عابدين . ٥٠٠/٤ .

الثاني : أن المنافع أموال ؛ لأن ضابط المال هو كل ما ينتفع به ، والمنافع كذلك ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

فعند المالكية عرف المال بأنه " ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به" وقيل : "ما يقع عليه اسم الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".^(١)

وعند الشافعية : المال " ما كان منتفعا به " وقيل أيضا : "المال ما له قيمة يباع به ما ، وتلزم متلفه ، وإن قلَّت ، وما لا يطرحه الناس ".^(٢)

وعند الحنابلة:المال:ما يباح نفعه مطلقا،أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.^(٣)

فقد أكدت التعريفات السابقة على عنصر الانتفاع لبيان ماهية المال ، والمنافع كذلك

وعلى هذا يدخل في عداد الأموال : الحقوق المتعلقة بالمال ، كحق الشرب ، وحق المرور ، وحق الابتكار ، وكذا المنافع كسكنى الدار فضلا عن الأعيان .^٤

ووجه ذلك عندهم : أن المال مخلوق لمصلحة الآدمي ، والمنافع كذلك ، والأعيان لا تصير أموالا إلا باعتبار الانتفاع بها ، فإن ما لا ينتفع به لا يكون مالا ، وأيضا أجاز الشارع أن تكون المنافع مهرا ، والمهر لا يكون إلا مالا ، فالمنافع إذن أموال ، ويرد عقد الإجارة على المنافع ولو لم تكن أموالا ما صح العقد عليها ؛ لأن العقد لا يقرب حقائق الأشياء .

¹ . أحكام القرآن لابن العربي : ١٠٧/٢ ، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي - ٩/٢ . دار إحياء الكتب العربية .

² . المشور في القواعد لبدر الدين بن بشار الزركشي ٢٢٢/٣ . وزارة الأوقاف الكويتية ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ٣٢٧ . دار الكتب العلمية .

³ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، منصور بن يونس - ٨/٢ .

⁴ - المدخل . المرجع السابق .

وقد ذهب إلى ترجيح القول الثاني ثلثة من المعاصرين منهم : الشيخ علي الحفيف ،
والشيخ أبو زهرة ، والدكتور عبد الكريم زيدان وغيرهم .

قال الشيخ الحفيف : " .. المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم
إياها مالا ومحلا لتعاملهم ، وذلك لا يكون إلا إذا دعته حاجتهم إلى ذلك فما است إليه
طباعهم وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس ، وليس يلزم لذلك أن
يكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا عند الحاجة إليه غير
متعذر ، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق فإذا ما تحقق ذلك فيها ما عدت من
الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم ، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا
العصر. " (١)

¹ . الملكية في الشريعة الإسلامية . الشيخ علي الحفيف — ص ١٢ مدار الفكر العربي ١٤١٦ . ١٩٩٦ م ، وراجع : الملكية
ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة . ٤٧ ، ٤٨ . مدار الفكر العربي ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان
١٨٦ . مؤسسة الرسالة .

المبحث الثاني

حكم وقف المنافع

يختلف حكم وقف المنفعة باختلاف أحوالها فقد توقف هي والأصل معا ، وقد يرد الوقف على الأصل دون المنفعة ، أو على المنفعة دون الأصل وفي الحالة الأخيرة قد تكون المنفعة عينية أو غير عينية ، فتلك ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وقف الأصل والمنفعة معا .

هذا هو الأصل في مشروعية الوقف ، وبه تظهر أغراضه وتتحقق مقاصده ، وعند إطلاق الوقف فإنه يشمل الأصول والمنافع بكافة أنواعها ، وقد حده كثير من الفقهاء بأنه : "حبس العين والتصدق بالمنفعة" فكأن المنفعة هي الأساس في الوقف ، ولولا المنفعة المبتغاة من الوقف ما كان له كبير فائدة ، كما اشترط الفقهاء في الموقوف : أن يكون مما ينتفع به على خلاف في تفصيل هذا الشرط ، ويقضي هذا : أنه إذا لم يكن للموقوف فائدة أو منفعة معتبرة فلا يصح الوقف ، وعند إطلاق الوقف فإنه يشمل منافع الشيء الموقوف وفوائده .

قال ابن قدامة " من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه " (١)

وقال الحلبي من الإمامية : " وإذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلًا في الوقف ، ما لم يستثنه نظراً إلى العرف ، كما لو باعها " (٢)

1 - المغني . ٣٥٢/٥ . دار إحياء التراث العربي .

2 - شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الهذلي . ١٦٦/٢ . مطبوعاتي إسماعيليان إيران .

المسألة الثانية : وقف الأصل دون المنفعة .

إذا كان الأصل وقف الأصل مع منفعته كلها ، فهل يُقبل أن يوقف شخص شيئاً ويستثني جميع منافعه مدة معلومة أو مدة حياة الواقف ، بحيث يقتصر الوقف على الأصل فقط ، كأن يوقف أرضاً ويستثني ثمرتها وغلقتها وريعها فلا يشملها بالوقف ، أو يوقف شيئاً ويستثني بعض منافعه كأن يوقف حيواناً للركوب ويستثني دره ونسله ، أو يوقف أرضاً بما ثمار وأشجارها فيوقف بياضها فقط دون ثمارها وأشجارها ، أو يستثني بياضها مثلاً .. ؟

فتلك حالتان :

الحالة الأولى : استثناء منفعة الوقف جميعها .

للفقهاء في جواز استثناء منفعة الوقف مدة معلومة أو مدة حياة الواقف قولان :

الأول : يجوز استثناء منفعة الوقف مدة معلومة ، أو مدة حياة الواقف ، وهو المذهب عن مد الحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية ، وابن سريج من الشافعية ، وابن أبي ليلى ، وابن شرملة .

قال الكمال بن الهمام : " شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه . أما الأول فهو جائز عن مد أبي يوسف ، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شرملة والزهري ، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج ، ولا يجوز على قياس قول محمد وهلال الرأي ... ويقول محمد قال الشافعي ومالك" (١)

وقال ابن رجب : "القاعدة الثانية والثلاثون : يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من نقلها مدة معلومة ، ويتخرج على ذلك مسائل منها : المبيع ... ومنها : الوقف ، يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته ؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده ." (٢)

1 - شرح فتح القدير . ٢٢٥/٦ .

2 - القواعد لابن رجب . ٤١ . دار المعرفة .

الثاني : لا يجوز استثناء شيء من الوقف بل إذا وقع الوقف صحيحا انتقلت منافعها جميعها للموقوف عليه ، وهو قول المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية .

جاء في فتح العلي المالک : " ما قولكم : فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحببها معقبا واستثنت الانتفاع بما مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا ؟ . فأجبت بما نصه : ... لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بما مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحببها على نفسها باطل اتفاقا " (١)

وقال الأنصاري : " الفوائد ملك للموقوف عليه فيتصرف فيها تصرف المالك ؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف " (٢)

وقال الكاساني : " هل يشترط أن لا يشترط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئا ، عند أبي يوسف ليس بشرط ، وعند محمد شرط " (٣)

وجه من قال بالجواز :

أولا : ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن طاوس أن حُجِرَ المدري (٤) أخبره { في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم : يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر } (٥)

1 - فتح العلي المالک للشيخ عليش . ٢٦٠/٢ . دار المعرفة .

2 - أسنى المطالب . ٤٧٠/٢ .

3 - بدائع الصنائع . ٢٢٠/٦ .

4 - حجر المدري تابعي ، ووهب البعض فجعله من الصحابة ، قال ابن حجر في الإصابة : " حجر المدري أرسل حديثا فأخرجه بقية بن مخلد في الصحابة ، وهو وهم ، فإنه معروف ، روى عن علي وزيد بن ثابت وغيرهما ، قال العجلي : تابعي ثقة من خيار التابعين " الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني . ٢٠٧/٢ . دار الجيل . ١٩٩٢ . ١٤١٢ .

5 - الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الرد على أبي حنيفة . مسألة رد الوقف . ١١٠/٥ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ولم يحكم عليه : ٤١٢/٤ . وهو حديث مرسل ؛ لأن حجر المدري لم تثبت صحبته ، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف .

وجه الدلالة : صحة الوقف مع استثناء النفقة على الأهل منه ، وهو معنى استثناء الواقف بعض غلة الوقف لنفسه أو لأهله .

لكن يرد على هذا الدليل : أنه حديث ضعيف لأن حجرا المدري لم تثبت صحبته وم من ثم فيكون حديثه مراسلا .

ثانيا : ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . في وقفية عمر أنه قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه وفي لفظ : غير متأثل { ^(١) ومعنى " غير متمول " : غير متخذ منها مالا : أي ملكا ، ومعنى " غير متأثل " : بمثابة ثم مثله بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثله كمال شيء : أصله . ^(٢)

وجه الدلالة : استثناء عمر . رضي الله عنه . أكل ناظر الوقف من المال الموقوف ، أو صديقه مما يدل على جواز استثناء الغلة ، بل وذكر أن الوقف ظل في يد عمر إلى أن مات . رضي الله عنه .

ثالثا : ما روي أن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان يأكل من صدقته ، والصدقة هنا هي الوقف ^(٣) ، جاء في الهداية : " ولأبي يوسف ما روي { أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته } والمراد منها صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط ، فدل على صحته ، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه ، فإذا شرط

1 - صحيح البخاري ١٠٢١/٣ دار ابن كثير . بيروت . ١٩٨٧ ، ١٤٠٧ هـ . ، صحيح مسلم ١٢٥٦/٣ ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٩٥٤ ، ١٣٧٤ هـ . .

2 - نيل الأوطار للشوكاني ٢٨/٥ . دار التراث . القاهرة .

3 - قال الزيلعي : " روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته } . قال المصنف : والمراد وقفه ؛ قلت : غريب أيضا " وربما ذكره الحنفية بالمعنى . كما هي عادة كثير من كتب الفقه . أخذنا من الأحاديث الصحيحة التي وردت في اعتبار ما روي من الرجل لنفسه وأهله وولده ودابته صدقة من الصدقات .

البعض أو الكل لنفسه ، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه ، وهذا جائز ، كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة ، وشرط أن يتزله أو يشرب منه أو يدفن فيه ، ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك ، قال عليه الصلاة والسلام { نفقة الرجل على نفسه صدقة }^(١)

رابعا : القياس على جواز استفادته من وقفه إذا وقفه وقفا عاما كالمسجد والمقابر فللوقف أن يصلي في المسجد ، وأن يدفن في المقبرة .^(٢)

وجه من قال بعدم الجواز :

أولا : أن الوقف إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصا له ، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف ، كما إذا جعل أرضه أو داره مسجدا وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئا ..^(٣)

ويرد على هذا الوجه : بأنه لا تلازم بين تحقيق الإخلاص في الوقف وعدم الانتفاع الشخصي منه فقد ثبت صحة استثناء عمر . كما ورد في الصحيحين . شيئا من الوقف لمن وليه .

وما قاله العلماء في تعريف الإخلاص لا يتناقض مع اشتراط الواقف لنفسه شيئا من الوقف ، قال العز : " الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصا لله وحده لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيرا ، ولا جلب نفع ديني ، ولا دفع ضرر دنيوي " ^٤ وقال النووي : " وروينا عن الأستاذ

1 - حديث " نفقة الرجل على نفسه صدقة " لم يأت بهذا اللفظ في كتب الحديث وإنما جاء بمعناه ، ومنه ما رواه الحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : " أيما رجل كسب مالا من حلال ، فأطعم نفسه وكسأها ، فمن دونه من خلق الله ، فإن له به زكاة { قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، المستدرک للحاكم . ١٤٤/٤ ، صحيح ابن حبان ٤٨/١٠ .

2 - المغني . موضع سابق .

3 - بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ ، المغني . موضع سابق .

4 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٤٦/١ .

أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب محمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق ، أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقي عن مطالعة النفس . فالمخلص لا رياء له ، والصادق لا إعجاب له " (١) .

ثانيا : أن مقتضى الوقف تمليك المنافع والفوائد للموقوف عليه ، وشرط الواقف استثناء منفعة الوقف مخالف لمقتضى عقد الوقف فلا يجوز شرطه . (٢)

ويرد على هذا الوجه : بأن استثناء الواقف لنفسه شيئا من منفعه لا يتعارض مع تمليك الموقوف عليه للوقف ، وقد صح مثل ذلك في عقود أخرى ، ولا نهي عن الاستثناء المعلوم ، وقد ورد صحة البيع مع استثناء المنفعة لمدة معلومة على خلاف بين العلماء في تفاصيل المسألة وفي حديث جابر المتفق عليه ما يدل على الصحة " كان على جمل له قد أعيا . فأراد أن يسيبه قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي ، وضربه . فسار سيرا لم يسر مثله ، فقال : بعنيه بأوقية قلت : لا . ثم قال : بعنيه فبعته بأوقية ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في أثري . فقال : أتراني ما كستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك . فهو لك " (٣)

ثالثا : يشترط قبض الموقوف لصحة الوقف ، واشتراط الواقف الغلة لنفسه مناف لهذا الشرط فلا يصح . (٤)

1 - المجموع شرح المهذب . ٣٦/١ .

2 - مغني المحتاج . ٥٤٦/٣ .

3 - صحيح البخاري : ٩٦٨ / ٢ ، صحيح مسلم : ١٢٢١/٣ .

4 - شرح فتح القدير . ٢٢٥/٦ .

ويرد على هذا الوجه : أن قبض الموقوف عليه للوقف محل خلاف بين العلماء ،
والجمهور على عدم اشتراط القبض لصحة الوقف .^(١)

ويدل على قول الجمهور : وقف عمر لسهمه في خيبر وهو مشاع وقد أمره النبي . صلى الله عليه وسلم . به .^(٢)

ويظهر رجحان القول الأول لما ذكر من أدلة ولما يلي :

أ . اعتدادا بشرط الواقف ، وهو شرط لا يخالف نصا ولا إجماعا ، ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، وقد صح من حديث الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف وفيه من زيادة الترمذي (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٣)

ب . الواقف متبرع ومحسن ، والأصل حث الناس على التبرعات وفتح المجال أمامهم وعدم التضييق عليهم بكثرة الشروط ، وقد قال تعالى { ما على المحسنين من سبيل } (التوبة : ٩١)

¹ . المغني لابن قدامة : ٣٧٥/٥ .

² - الحديث متفق عليه وسبق تخريجه .

³ - سنن الترمذي : ٦٣٤/٣ ، سنن أبي داود : ٣٠٤/٣ ، وقد اختلف في تصحيح الحديث ، قال الشوكاني : " أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي : ليس بثقة وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الذهبي : أما الترمذي فروى من حديثه { الصلح جائز بين المسلمين } وصححه ، لهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعني : الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله انتهى واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم : على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجه أحمد... ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا " نيل الأوطار : ٣٠٤/٥ .

قال الجصاص: " { ما على المحسنين من سبيل } عموم في أن كل من كان محسنا في شيء فلا سبيل عليه فيه " (١)

ج . تجوز كثير من الفقهاء استثناء منفعة المبيع بضوابط ، وهو أشد من الوقف ؛ لأن البيع عقد معاوضة والوقف عقد تبرع ؛ استدلالا بحديث جابر المتفق عليه { أنه كان يسير على جبل له قد أعيا فأراد أن يسيه قال : ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسير سيرا لم يسر مثله فقال: بعينه فقلت : لا ، ثم قال : بعينه فبعته واستثيت حملانه إلى أهلي . } (٢)

لكن هل يجوز أن يستثنى الواقف منافع الشيء الموقوف جميعها لأبد ، وليس لمدة معلومة أو مدة حياته ؟

الذي يظهر من كلام الجوزين لاستثناء المنافع لمدة معلومة أو مدة حياة الواقف أنه لا يجوز استثناء جميعها إلى أبد بحيث لا يستفيد الموقوف عليه من الوقف شيئا ، وتنتفي بذلك فائدة الوقف ، وقد صاغ الفقهاء قاعدة : "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل" (٣) والعقود في الإسلام لها وظائف ومقاصد ، ويجب أن تنتزه عن العبث .

الحالة الثانية : استثناء بعض منافع المال الموقوف .

قد يستثنى الواقف بعض منافع الوقف لنفسه كأن يوقف دابة للركوب فقط ويستثنى درهم ما ولبنها وولدها ، أو يوقف كتابا للقراءة ويستثنى حقه المعنوي المتمثل في حق المؤلف لنفسه ومثل ذلك .

1 - أحكام القرآن للجصاص . ٢١١/٣ .

2 - سبق تحريجه .

3 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١٤٣/٢ . دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٢٨٦ .

وقد نص الفقهاء على جواز هذه الصورة مادامت المنفعة الموقوفة معتبرة ، ولا تدخل المنفعة التي لا يشملها نص الواقف في الوقف ، وهذه من الشروط التي تراعى من شروط الواقف ، وقياسا على البيع حيث يجوز الاستثناء المعلوم .

قال الأنصاري : " ولو وقف دابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف لا للموقوف عليه ؛ لأنها لم تدخل في الوقف " (١)

المسألة الثالثة : وقف المنفعة دون أصلها .

تفترض هذه المسألة : أن يقوم الواقف بوقف الغلات والثمار ، والدر والدسل ، والحقوق المعنوية ذات العوائد المالية كحق المؤلف والابتكار والاختراع ، ومثل : حق استغلال العلو والسفل لأرض فيها بناء ، أو يوقف ما تستخدم فيه العين كسكنى البيت ، وركوب السيارة ، والقراءة للكتب ، ونحو ذلك من المنافع غير العينية ، وهذا كله دون أن يوقف الأصول التي تتولد عنها تلك الغلات والفوائد والحقوق والمنافع غير العينية .

وتتسم هذه المنافع بسمات منها : أن المنافع غير العينية ليست أصلا يبقى بقاء متصلا ، ومنها : أنها قبل حدوثها معدومة ، وبعد حدوثها لا يمكن إحرازها ولا إقباضها ، أما المنافع العينية فهي وإن كانت أعيانا إلا أنها توجد شيئا فشيئا ، ولا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها في الغالب .

وترد هذه المسألة في مدى اشتراط كون المال الموقوف عينا ، والذي اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب أن يكون الموقوف مالا عينا يبقى بقاء متصلا ، كالعقارات ، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية لأنها ليست عينا ، ووقف المنقول ؛ لأنه يشرف على الهلاك .

¹ - أسنى المطالب : ٤٧٠/٢ .

وهو قول الحنفية في الجملة ، إلا أنهم اختلفوا في تفصيلات ذلك : فعند أبي حنيفة : لا يجوز وقف المنقول لا أصلا ولا تبعا ، وعند أبي يوسف يجوز وقف المنقول إن كان تبعا كأن يوقف أرضا بما فيها من آلات ونحوها ، وكذا ما جاءت به النصوص كالسلاح ، وخير مل الوجه ماد ، وعند محمد : إضافة لوقف المنقول التابع للعقار يجوز وقف المنقولات التي جرت بها المادة ، أما المنقولات التي لم تجر العادة بوقفها فلا يجوز وقفها قولاً واحداً في المذهب .^(١)

وهذا القول هو أيضاً رواية عند الحنابلة نص عليها الأثرم ، وحنبل كما ذكره المرداوي في الإنصاف .^(٢)

الثاني : يجب أن يكون الموقوف عينا ولا يشترط بقاءه بقاء متصلاً ، فيخرج بذلك وقف المنافع غير العينية فلا يجوز وقفها ؛ لأنها ليست عينا ، ويدخل فيه وقف المنقول فضلاً عن العقار . وهو قول الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .^(٣)

الثالث : لا يشترط أن يكون المال الموقوف عينا بل كل مال ينتفع به نفعاً مباحاً صح وقفه ، فيشمل ذلك وقف المنافع بنوعيتها ووقف المنقول، وهو قول المالكية ورجحه ابن تيمية.^(٤)

ونبين أقوال الفقهاء في مدى جواز وقف المنافع بنوعيتها فيما يلي :

أولاً : وقف المنافع غير العينية .

من العرض المتقدم لأقوال الفقهاء في مسألة مدى اشتراط كون المال الموقوف عينا نقف على قولين في هذه المسألة :

1 - بدائع الصنائع : ٢٢٠/٦ ، شرح فتح القدير : ٢١٦/٦ ، البحر الرائق : ٢١٦/٥

2 - الإنصاف : ٦/٧ .

3 - مغني المحتاج : ٥٢٥/٣ ، الإنصاف : موضع سابق ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٤٠٠/٢ .

4 - شرح مختصر خليل للخرشي : ٧٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٧٦/٤ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٠١/٤ ، الفتاوى الكبرى : ٤٢٦/٥ .

الأول : عدم جواز وقف المنافع ، وهو للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

الثاني : يجوز وقف المنافع ، وهو قول المالكية ، ورجحه ابن تيمية .

وجه القول بعدم جواز وقف المنافع :

أولا : أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفي منفعتة على مر الزمان ، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك .^(١)

والجواب على ذلك : أنه يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل ، ولا تلازم بينهما ، وقد صدح عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المال الموقوف لا تزول ملكيته عن الواقف ، والوقف عنده وقف الأصول والأعيان لا المنافع ، قال صاحب الهداية : " قال أبو حنيفة : لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت دارى على كذا . وقال أبو يوسف : يزول ملكه بمجرد القول . وقال محمد : لا يزول حتى يجعل للوقف ولها ويسلمه إليه " ^(٢)

ومقتضى هذا القول : أنه لا علاقة بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة ، فيمكن استيفائها بدون حبس الأصل .

لكن قد يحصل أن يتصرف الواقف أو وارثه في الأصل المملوك له تصرفا يمنع من كمال حصول المستفيد على المنفعة الموقوفة له أبدا ، وهو تخوف وارد ، لكنه ليس قاصرا على وقف المنافع ويمكن توقعه في وقف الأصول خاصة عند من يميز الوقف المؤقت ، ومن يميز اشتراط الواقف بيع الوقف أو هبته أو الرجوع فيه متى شاء كما صدح ذلك عن بعض الفقهاء ^(٣) ، وههذه حالات لا يمكن استيفاء منافع الوقف فيها بشكل دائم .

1 . أسنى المطالب : ٤٥٨/٢ .

2 - العناية شرح الهداية : ٢٠٠/٦ .

3 - الإنصاف : ٢٦/٧ ، شرح السير الكبير للسرخسي : ٢١١٧/٥ .

ثانيا : أن الرقبة أصل ، والمنفعة فرع ، ويجب أن يتبع الفرع الأصل ولا ينفصل عنه .^(١)
 ومقتضى ذلك : أنه إذا كان الفرع موقوفا يلزم أن يكون الأصل كذلك ، وفي وقف المنفعة دون أصولها يختلف حكم الفرع . المنفعة . إذ يكون محبوسا ، والأصل غير محبوس .

قال الشريبي : " ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت - كالإجارة - أو مؤبدة - كالوصية - لأن الرقبة أصل ، والمنفعة فرع ، والفرع يتبع الأصل".^(٢)

والجواب على ذلك : أنه يرد كثيرا اختصاص المنفعة بأحكام وتصرفات لا يختص بها الأصل ، فالتجارة والعارية والوصية بالمنفعة مثلا من التصرفات التي ترد على المنافع دون الأصل ، ولم يقل أحد ببطلانها لاستقلالها بهذه التصرفات .

ثالثا : أن المنفعة لا يمكن تعيينها ؛ فلا يجوز وقفها .^(٣)

والجواب على ذلك : أن المنفعة وإن لم تكن معينة أو موجودة وقت الوقف لكنها قابلة للتعين والعلم ويمكن ضبطها بما يضبط به المسلم فيه .

رابعا : لم يأت نص في جواز وقف المنفعة ، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول ، وما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحبيسه .^(٤)

وهذا الوجه لا يمكن اضطراده في هذا الباب ولا في غيره من أبواب الزكاة والصدقات والتبرع بوجه عام ، فلا يقال : لا تجب الزكاة إلا في الأصناف التي ورد النص بها ، ولا الربح إلا في الأصناف الستة ، ولا الفطر إلا فيما ورد النص فيه ؛ لأنه يلزم من ذلك مفاسد ومضار تلحق بالشريعة والمسلمين .

1 - مغني المحتاج : ٥٢٦/٣ .

2 - مغني المحتاج : ٥٢٦/٣ .

3 - حاشية البيهقي على منهج الطلاب : ٢٠٣/٣ .

4 - المحلى : ١٥٨/٨ .

وجه القول بجواز وقف المنافع :

أولا : تخريج جواز وقف المنفعة على ما جوزه الكثيرون من وقف البناء أو الغراس دون الأصول .

قال ابن تيمية : " لو وقف منفعة يملكها . كالعبد الموصى بخدمته ، أو منفعة أم ولده في حياته ، أو منفعة بعين مستأجرة . فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح . قال أبو العباس : وعندى هذا ليس فيه فقه ، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ... " (١)

ويظهر لي : أنه وإن اتفق وقف البناء والغراس بدون الأصل مع وقف المنفعة بدون أصلها في أن كلا منهما وقف للشيء بدون أصله ، فبينهما فرق : من حيث إن البناء والغراس عين موجودة معينة محرزة ، أما المنافع غير العينية فهي قبل حدوثها معدومة ، وبعد حدوثها لا يمكن إحرازها وقبضها .

¹ - الفتاوى الكبرى : ٤٢٦/٥ .، وقد ذهب معظم المانعين لوقف المنفعة إلى جواز وقف البناء والغراس دون وقف الأصل . فقد ذهب بعض الحنفية إلى جواز ذلك ، كما جاء في فتح القدير : " في الفتاوى لقاضي خان . وقف بناء بدون أرض قال هلال : لا يجوز انتهى . لكن في الخصاص ما يفيد أن الأرض إذا كانت متفرقة للاحتكار جاز فإنه قال في رجل وقف بناء دار له دون الأرض : إنه لا يجوز ، قيل له فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتها منها ؟ قال : إن كان الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لأننا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يخرجهم عنها ، وإنما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليه الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويأجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها وينون غيره ، فأفاد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه وإلا فلا . وذكر في موضع آخر في فتاوى قاضي خان : إذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ، ثم ذكر أنه إنما خص البناء بذلك ؛ لأن العادة أن تتخذ على جنبتي النهر العام وذلك غير مملوك . ثم قال : وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل " فتح القدير : ٢١٧/٦ . وعند الشافعية : قال ابن حجر المهيتمى في فتاويه : " المنقول المعتمد صحة وقف البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المستعارة ، سواء المملوكة والموقوفة قبل مضي مدة الإجارة والعارية وبعده " الفتاوى الفقهية : ١٥٨/٣ ، وقال الخطيب : " ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما (أ أو مستعارة كذلك ، أو موصى له بمنفعتها (فالأصح جوازه) سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح ، أو بعد رجوع المعير ؛ لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه ، ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير . والثاني : المنع ؛ لأنه معرض للقلع فكأنه وقف ما لا ينتفع به " معني المحتاج : ٥٢٧/٣ .

ثانيا : أن المنفعة مال يملك ، وكل ما كان كذلك يجوز وقفه .قال الدردير : "والثاني :موقوف : وهو ما ملك من ذات أو منفعة " (١)

ثالثا: تخريج جواز وقف المنافع على جواز بيعها تأبيدا من غير تبعية لأعيانها ، وكذا الوصية بها مفردة أيضا ، وهو ما أجازته جمهور الفقهاء .

فعند الشافعية والحنابلة : أجازوا ورود عقد البيع على المنافع تأبيدا ، وهو عقد معاوضة ، والمعاضات مبنية على المشاحة والمنافسة ، بخلاف الوقف فإنه من عقود التبرعات ، ومبني على المكارمة والمساحة ، ويغتفر في التبرعات والقربات والفضائل ما لا يغتفر في المعاضات . (٢)

وقد جاء تعريف البيع عند الشافعية بأنه : " عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القربة " (٣) وعند الحنابلة : " مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا أو بمال في الذمة للتملك على التأييد غير ربا وقرض " (٤) ومثلوا للمنفعة ببيع نحو حق الممر .

وأجاز الحنفية والشافعية والحنابلة الوصية بالمنافع مفردة ، قال الكاساني : " تجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد ، وسكنى الدار ، وظهر الفرس " (٥) وقال الزركشي : " لا يصح استثناء منفعة العين إلا في الوصية يصح أن يوصى برقبة عين لشخص وبمنفعتها لآخر " (٦) وقال المرادوي : " وتصح الوصية بالمنفعة المفردة " (٧)

1 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ١٠٢/٤ .

2 - من الصور التي أجازها الشافعية تطبيقا لهذه القاعدة جواز وقف الفحل للضراب وعدم جواز إجارته وذلك للقاعدة المعتبرة " أنه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة " تحفة المحتاج لابن حجر المئني : ٢٢٧/٦ ، نهاية المحتاج للرملي : ٣٦٠/٥ .

3 - مغني المحتاج : ٣٢٠/٢ .

4 - شرح منتهى الإرادات : ٥/٢ .

5 - بدائع الصنائع : ٣٥٢/٧ .

6 - المنثور للزركشي : ٢٣١/٣ .

7 - الإنصاف : ٢٦٢/٧ .

وعند الحنفية : أجازوا الوقف المعلق على الموت واعتبروه لازما مؤبدا لكن من باب الوصية بالمنافع ، قال صاحب الهداية : " أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمتزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم " (١)

وعرف الحنفية ما اصطلحوا عليه بـ " وقف الضرورة " وصورته كما قال الكمال : " يشبهت الوقف بالضرورة ، وصورته : أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا ، فإن هذه الدار تصير وقفا بالضرورة : والوجه : أنها كقولها إذا ماتت فقد وقفت داري على كذا " (٢)

كما أجاز المالكية بيع حق العلو وهو أشبه ما يكون ببيع الفراغ أو الهواء ، قال الدردير : " وجاز بيع هواء . بالمد . أي فضاء فوق هواء بأن يقول شخص لصاحب أرض : بعني عشرة أذرع مثلا فوق ما تبنيه بأرضك ، إن وصف البناء الأسفل والأعلى لفظا أو عادة للخروج من الجهالة والغرر ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ولكن ليس له أن يبني ما دخل عليه إلا برضا الأسفل " (٣)

ففي جميع ما تقدم عند كافة المذاهب والاتجاهات وجدنا المنفعة محلا معتبرا لإيراد العقود عليها سواء ما كان منها بعوض أو بغير عوض ، وإذا صح كون المنافع محلا للبيع ، والوصية فضلا عن الإجارة والعارية فلأن تصح محلا للوقف أولى .

والذي يظهر : رجحان ما ذهب إليه المالكية وما مال إليه ابن تيمية من جواز وقف المنافع ؛ لأن الراجح أن المنافع أموال ، وهي ممكنة الحيابة بحيابة أصلها ومحلها ، والأعيان إنما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها ؛ لأن الانتفاع بها هو المقصود ، فما لا ينتفع به لا يكون مالا ، فلا وجه له لسلب المالية عن المنافع ولولاها لما صارت الأعيان أموالا ، كما أن العقود ترد على المنافع

1 - العناية على الهداية للبايزي : ٢٠٣/٦ .

2 - فتح القدير : ٢٠٣/٦ .

3 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٤/٣

وتصير مضمونة ، وإذا كانت كذلك فلا وجه للتفرقة بينها وبين الأعيان في جواز ورود الوقف عليها .

ثانيا : وقف المنافع العينية

المنافع العينية كالغلات والشمار والدر والنسل وأجرة العقار ونحو ذلك هي أموال عينية منقولة ، ولا يمكن الانتفاع إلا بإتلافها ، ولا توجد إلا شيئا فشيئا .

وهذا النوع من المال يرد فيه الخلاف السابق بين الجمهور والمالكية ، فالجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية يمنعون من وقف هذا المال ، بينما أجازته المالكية ونقل عنه الأوزاعي .

قال ابن قدامة : " وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، كالمدنانير والمدراهم ، والمطعوم والمشروب ، والشمع ، وأشباهه ، لا يصح وقفه ، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم ، إلا شيئا يحكى عن مالك ، والأوزاعي ، في وقف الطعام ، أنه يجوز . " (١)

وقال الكمال : " وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء " (٢)

وقال الخلي في شرح المنهاج : " شرط الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم . بـ بالرفع . فلا يصح وقفه ؛ لأن منفعته في استهلاكه " (٣)

وعند المالكية : قال الخرشي : " الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم وأراد بالمملوك ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه... ويدخل في المملوك العقار ، والمقوم ، والمثلي ، والحيوان .. " (١)

1 - المغني : ٣٧٣/٥ .

2 - شرح فتح القدير : ٢١٦/٦ .

3 - شرح الخلي على المنهاج : ٩٨/٣ .

توجيه القولين :

استند الجمهور في منع وقف ما يتلف بالانتفاع به إلى أن الوقف هو تحبب الأصـل و تسبيل الثمرة ، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك ، والغلات والثمار لا يمكن حبسها وتلف بالانتفاع بها ، كما ترد الوجوه التي ذكروها في وقف المنافع غير العينية .

أما القائلون بالجواز وهم المالكية فوجههم : أن كل ما يملك يجوز وقفه ، وهذه من الأموال التي يجوز ملكها .

هذا وقد نقل عن بعض الحنابلة القول بجواز وقف صور شبيهة بوقف الغلات والثمار مثل وقف الماء ؛ إذ إن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً ويستهلك بالانتفاع به .

قال المردواي : " قال في الفائق : ويجوز وقف الماء . نص عليه . قال في الفروع ، وفي الجامع : يصح وقف الماء . قال الفضل : سألته عن وقف الماء ؟ فقال : إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز . وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه . قال الحارثي : هذا النص يقتضي صحة الوقف لنفس الماء ، كما يفعله أهل دمشق . يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر . وهو مشكل من وجهين . أحدهما : إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد . فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً . الثاني : ذهاب العين بالانتفاع . ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تأثير بالانتفاع ينتزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع . ويؤيد هذا : صحة وقف البئر . فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة . فالماء أصل في الوقف ، وهو المقصود من البئر . ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال ، لتجدد بدله . فهنا كذلك . فيجوز وقف الماء كذلك . " (٢)

والذي يظهر من نقل المردواي عن فقهاء المذهب أنهم أرجعوا الأمر إلى العرف بقولهم : " إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز "

1 - شرح الحرشي لمختصر خليل : ٧٩/٧ .

2 - الإنصاف : ١١/٧ ، ١٢ .

والذي يظهر رجحانه هو القول بجواز الوقف في هذه الصورة ، ومسألة عدم وجود الموقف دفعة واحدة عند العقد لا تكون سببا للمنع فإن عقد الإجارة يرد على منافع لا تحدث دفعة واحدة ، كما أن السلم يجوز على معدوم موصوف في الذمة ، فليس كل معدوم منهي عن التعامل فيه .

أما القول بأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها فيرد عليه أنها غلة متجددة كالماء ، وتختلف عن وقف طعام معين ، أو نقود معينة ، حيث لا يمكن فعلا تصور ورود الوقف على الطعام المعين إلا على سبيل القرض كأن يوقف طعاما ويشترط على من يأخذه أن يرد بدله وههذه صور أجازها كثير من العلماء .

تصور وقف المنافع :

لو انتقلنا بوقف المنافع من مجال التنظير والتأصيل إلى مجال تصور تنفيذه ومحركاته في الواقع ، فإننا نفترضه في عدة أمثلة : منها : شخص يملك بيتا ولا يريد أن يوقف أصله ولكنه خصص منفعه لسكنى أيتام أو طلاب ، أو مرضى ، واحتفظ بملكيته للأصل .

ومنها : شخص يملك سيارة ونحوها وخص باستعمال منافعها من الركوب والنقل شريحة ما تحتاج لمثل ذلك ، ومثل السيارات : الأجهزة الكهربائية والطبية والإلكترونية ، والملحقات الميكانيكية ونحو ذلك .

ومنها أيضا : لو أن شخصا ألف كتابا أو برنامجا ما وأوقف ريعه المتمثل في حق المؤلف فقط دون أن يوقف الكتاب أو البرنامج ...

ومنها : أن يوقف شخص يملك أسهما في شركة بعض حقوق هذه الأسهم .

هل هناك فرق بين وقف المنفعة فقط وبين وقف الأصل ؟

لا شك أنه يوجد فرق بين وقف المنفعة فقط دون وقف الأصل ؛ حيث إنه في حالة وقف المنفعة تبقى ملكية الأصل لصاحب المال يتوارثها ورثته ، ويتصرف فيها بشتى أنواع التصرفات إلا تصرفا يمنع من كمال تحصيل الموقوف عليه للمنفعة الموقوفة ، وينصرف الوقف فقط إلى المنفعة .

وقد يطرح سؤال : ما وجه استبقاء المالك للأصل على ملكيته وهو لا يستفيد من المنافع الموقوفة ؟

والجواب : أن ثمت فوائد للمالك من ذلك ، منها :

- ١ . قد يولد المال الموقوف عدة منافع ، فيوقف بعضها ويستفيد من المنافع الأخرى ، وشرط استثناء الواقف لنفسه بعض منافع الوقف مسألة خلافية جوزها بعض الفقهاء^١ .
- ٢ . قد يوقف المنفعة وقفا مؤقتا لا مؤبدا وهو ما أجازته المالكية ، وقول عن مد الحنابلة في الوقف بوجه عام ، فيستقيم في مثل هذه الحالة أن يرد الوقف على المنفعة لا على الأصل .
- ٣ . التملك في كثير من الأحيان غرض معتبر وإن لم يجن المالك منه ثمرة أو منفعة .
- ٤ . قد يكون المال نفسه منفعة وحقا لا أصلا ماديا كحقوق الارتفاق ، والحقوق المعنوية ، ومنافع العمل حيث لا يرد الوقف على العامل نفسه إنما على عمله أو مهنته .

^١ . يراجع : ص ١٧ وما بعدها .

المبحث الثالث

نطاق وقف المنافع

إن القول برجحان جواز وقف المنافع بأنواعها . وقف المنافع العينية وغير العينية ، أو وقف منافع الأعيان ومنافع الأعمال . ليس على إطلاقه ، إنما له نطاقه وحدوده التي يجب أن لا يخرج عنها تحقيقا لمقاصد الوقف الشرعية المعبرة ، وذلك فضلا عن الشروط التي يجب مراعاتها في الواقف ، وفي الجهة الموقوف عليها ، وفي صيغته .

ومما يجب مراعاته في وقف المنافع :

أولا : أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا .

في بعض الأحيان قد يهدف البعض إلى التستر على جرائمهم ، وأمواهم الخبيثة المحرمة ، فيوظفون جزءا من غلاتها في وجوه البر والإحسان ، مثل قيام لصوص المال العام ، و زاهبي أموال الأمة ، وتجار الممنوعات ، وكافة العصابات الإجرامية بتوظيف جزء من غلات ومنافع تلك الأموال التي سطوا عليها في وجوه البر والإحسان المختلفة .

فلو أن تجار الخمور والمخدرات والسلع المنتهية الصلاحية والملوثة بالنفايات النووية وأشباههم قاموا بوقف جزء من أرباح تجارتهم المحرمة فهو وقف فاسد محرم شرعا ، ولا عبرة بكون الغلّة الموقوفة مباحة في نفسها ؛ لأنها تولدت من أصل محرم ، ومثله : وقف المرتشين و زاهبي المال العام ، وغاصبي أموال الناس لجزء من أرباح استثماراتهم في تلك الأموال المنهوبة ، ويعمد الوقف في هذه الحالة صورة من صور غسل الأموال تلك الظاهرة الإجرامية التي ما فطن لها المجتمع الدولي إلا مؤخرا وحاربها الإسلام منذ وقت مبكر^(١) ، ومثله أيضا : وقف كتب ومواد

^١ - يراجع : جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي . للباحث . دار النشر للجامعات . مصر .

إعلامية أو إعلانية تدعو إلى المنكرات والفواحش ، أو وقف أو ابي ذهبية أو فضية لتناول الطعام والشراب فيها ، أو وقف ملابس أو حلي للعروسين منهي عنها لخروجها عما أمر به الشرع .

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تمنع التعامل في الأموال الخبيثة والخرمة بأي وجه من وجوه التعامل ، سواء أكان خبيثها في عينها أم من جهة كسبها ، وسواء أكان التعامل من قبيل المعاوضات أم قبيل التبرعات ، ومن ذلك :

١ . ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فليل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها ، جمدهم ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (١)

وإذا كان هذا الحديث نصا في تحريم التعامل فيما ذكر بالبيع فإنه ينص أيضا على حرمة الانتفاع بأثمان هذه الأشياء بأي وجه من وجوه الانتفاع ، وهو ما جاء في نكير النبي - صلى الله عليه وسلم - على صنيع يهود في احتياهم على الحرام .

٢ . وعندهما عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن " (٢)

وهذا الحديث لم يتناول مسألة بيع الكلب ، أو فعل البغاء ، أو فعل الكهانة وإنما تناول قضية الكسب ونهى عنه أي أخذه أو الانتفاع به ، أو التصرف فيه ، وقد عدده النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في أحاديث أخرى عند مسلم وغيره بأنه من شر الكسب ، وأنه خبيث .

١ . صحيح البخاري . ٧٧٩/٢ . صحيح مسلم . ١٢٠٧/٣ . .

٢ . صحيح البخاري . ٧٧٩ / ٢ ، صحيح مسلم . ١١٨٩ / ٣ . .

٣ . وعند الترمذي من حديث أنس بن مالك وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر ، ولفظ الترمذي عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، واخمولة إليه ، وساقياها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له " ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها واخمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقياها " (١)

وقد تناول الحديث من يأكل ثمن الخمر ، وليس المقصود - طبعاً - أن يأكل النقود التي باع بها الخمر وإنما ينتفع بها في طعامه وشرابه ونحوه ، وهو المقصود بالانتفاع بعوائد الجريمة ، المسماة مجازاً غسل الأموال .

٤ . وعند الحاكم وصححه أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : " من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها " ورواه البيهقي بلفظ " من ابتاع " وعند الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يا رسول الله في السرقة ؟ فقال : من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثم سارقها " (٢)

¹ . سنن الترمذي . ٥٨٩/٣ ، وقال الترمذي عنه : هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحوه هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجه في سننه . ١١٢١/٢ . دار الفكر بيروت ، ورواه أحمد في المسند عن ابن عمر . ٢٥/٢ . دار إحياء التراث العربي ، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود . ٩٢/١٠ .

² . المستدرک للحاكم . ٤١/٢ ، سنن البيهقي . ٣٣٥/٥ ، معجم الطبراني الكبير . ٣٥/٢٥ ، قال الحاكم : الحديث صحيح ولم يخرجاه " والحديث في سننه مسلم بن خالد الزنجي ، وشرحبيلى ، أما مسلم بن خالد فقد اختلف فيه ، فذكره الحقيلى في الضعفاء ١٥٠/٤ ، ووثقه الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ونقل قول ابن معين عنه " ليس به بأس " وقال ابن عدي " هو حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به " وفي لسان الميزان لابن حجر نقل كلا الرأيين فيه ٣٨٥/٧ . وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : ١٨٣/٨ . أما " شرحبيلى " فقال الحاكم : " روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيئ الرأي فيه " لكن اتفق الـ رأي على تضعيفه ، الجرح والتعديل : ٣٣٨/٤ .

لكن الحديث روي من طريق أخرى عن ميمونة بنت سعد ، ومعناه متفق في الجملة مع القواعد الشرعية .

فقد بين الحديث أن من يتعامل مع السارق ويشترى منه المسروقات أو يأكل منها فهو مثله في الإثم والعار والمؤاخذة .

٥ . عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه }^(١)

ففي الحديث تحريم لغلة المال المحرم سواء بالأكل أم بالتصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرفات .

وهذه الأحاديث تدل على حظر التعامل في الأموال المحرمة سواء بعقد من عقود المعاوضات أم غيرها ، وذكر البيع ليس فيه ما يدل على جواز التعامل بغيره ، ولكن من باب أن البيع هو أكثر ما يتعامل به في الأموال المحرمة لندرة من يتصدق بالمال الحرام .

ثانيا : أن تكون المنافع نفسها مباحة شرعا .

قد تكون الأصول التي تتولد عنها المنافع والغلات مباحة ومعتبرة شرعا لكن المنافع أو الغلات الموقوفة غير معتبرة ولا يقرها الشرع .

ومن أمثلة المنافع والغلات الخطورة :

- وقف الفوائد الربوية ، فرأس المال إذا كان قرضا أو ودیعة بنكية أصل مباح ولكن غلته التي هي عبارة عن قدر معلوم أو نسبة مئوية منسوبة لرأس المال محرمة شرعا .
- وقف نقود لإقراضها قرضا ربويا .

¹ - الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد في المسند : ٢٤٧/١ ، سنن أبي داود : ٢٨٠/٣ ، وابن حبان في صحيحه : ٣١٢/١١ ، لكن الجزء الأول منه متفق عليه : صحيح البخاري : ٧٧٤/٢ ، صحيح مسلم : ١٢٠٧/٣ .

• وقف منافع حيوانات لإقامة مسابقات عليها محظورة شرعا كما صارعة الثيران ، ومناطحة الكباش ، ومهارشة الديكة ...

• وقف الأعمال المحظورة شرعا كالسحر ، وأعمال الزينة والتجميل الخمرمة ، والزنا ، والفواحش ...

ما تقدم ونظائره من الغلات والمنافع المحظورة لا يجوز التعامل عليها بأي عقد من العقود سواء بالإجارة ، أو بالعارية ، أو بالوقف .

ثالثا : أن تكون المنافع مملوكة للواقف .

يجب أن تكون المنافع الموقوفة مملوكة للواقف ، وليس هذا بشرط في المنافع فقط إنما هو شرط في وقف المال مطلقا ، وهو أول شرط اعتنى به الفقهاء في شروط المال الموقوف .^(١)

لكن بحث ملكية الواقف للمنافع يرد عليه أمران : أحدهما : أن الشخص قد يملك منفعة عين ولا يملك تلك العين . الثاني : أنه قد يملك الانتفاع بالعين ولا يملك المنفعة ، ونين حكمهما فيما يلي :

المسألة الأولى : مدى جواز وقف المنفعة من غير مالك عينها

الأصل أن من ملك الأصل جاز له وقف منفعته ولا إشكال في ذلك إلا عند من منع وقف المنافع ، لكن من يملك المنفعة فقط دون أن يملك الأصل . وذلك : كأن يوصى لشخص بمنفعة شيء دون أصله ، أو يستأجر شخص دارا فيوقف سكناه لتلك الدار . فهل يصح وقف المنفعة في هذه الحالة ؟

¹ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٧٣١/١ ، مواهب الجليل للخطاب : ١٨/٦ ، أسنى المطالب : ٤٥٧/٢ ، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى : ٣٣٢/٤ .

أجاز المالكية وقف المنافع مطلقا سواء أكان الواقف يملك الأصل أم لا يملكه ، أو يملك المنفعة ملكية مؤبدة أم مؤقتة ، وخالف ابن الحاجب وابن شاس في وقف منفعة الشيء المستأجر فلا يحجزه .

قال الخرشي : " وأشار المؤلف بقوله (وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي : وإن كان الملك بأجرة ، وأسند الملك للذات لملك منافعتها ، أو أن قوله (مملوك) أعني من كونه ذاتا أو منفعة)^(١)

وقال المواق : " (وإن بأجرة) ابن الحاجب : يصح في العقار المملوك لا المستأجر . ابن عرفة : هذا اختصار لقول ابن شاس " لا يجوز وقف الدار المستأجرة " ^(٢)

وقد استثنى المالكية من جواز وقف المنفعة لمن لا يملك الأصل وقف المنفعة الموقوفة فلا يجوز وقفها ، قال الخرشي : " هذا ما لم تكن منفعة حبس ؛ لتعلق الحبس بها ، وما تعلق الحبس به لا يحبس " ^(٣)

المسألة الثانية : مدى جواز الوقف من مالك حق الانتفاع دون المنفعة .

يختلف تملك المنفعة عن تملك الانتفاع في أن تملك الانتفاع : يحول صاحبه مباشرة هذا الحق بنفسه فقط دون أن يتصرف فيه لغيره ، وذلك مثل : المجرى المأجور في الجوامع ، والأسواق ، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يتجاوز شيئاً من ذلك بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك .

¹ - شرح الخرشي لمختصر خليل : ٧٩/٧ .

² - التاج والإكليل لمختصر خليل : ٦٢٧/٧ . ويراجع مواهب الجليل : ٢٠/٦ .

³ - شرح الخرشي : موضع سابق . ويراجع : حاشية الدسوقي : ٧٦/٤ .

أما تملك المنفعة فهو أعم وأشمل ؛ إذ يحول لصاحبه أن يستوفي الحق بنفسه ويمكن غيره أي ضا من ذلك ، وذلك كمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤجرها من غيره أو ي سكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة ، ويكون تملك هذه المنفعة كتمليك الرقاب .^(١)

وهنا لكي يجوز وقف المنافع يجب أن يكون الواقف مالكا للمنفعة لا مالكا لحق الانتفاع بها فقط .

رابعاً : إمكان استيفاء المنفعة .

يجب أن يمكن الموقوف عليه من استيفاء المنفعة الموقوفة له ، ولا يمنع من ذلك أي مانع ؛ وذلك حتى يتحقق الغرض من الوقف .

ولإمكان استيفاء المنفعة يجب أن تكون المنفعة وأصلها معلومين ، وألا يحدث في الأصل ما يمنع نفعه كانهدام دار ، وغرق أرض أو انقطاع مائها ، أو خروجها مستحقة ونحو ذلك .

¹ - الفروق للقرائي : ١/١٨٧ .

المبحث الرابع

الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع

الأصل أن الجدوى الاقتصادية في المشروعات الاستثمارية عبارة : عن عملية جمع المعلومات عن مشروع مقترح ومن ثم تحليلها لمعرفة إمكانية تنفيذه ، وتقليل مخاطره ، وتعظيم ربحيته ، وبالتالي يجب معرفة مدى نجاح هذا المشروع أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي واحتياجاته ، ولها عناصر متعددة كالجدوى التسويقية ، والمالية ، والفنية ، والاجتماعية .^(١)

والوقف بمختلف أنواعه من أعمال القربات والعبادات الاجتماعية التي تنفع صاحبها في الدنيا والآخرة ، وتهدف إلى نفع المجتمع ، والتيسير على الناس وقضاء حوائجهم ، وتحقيق التكافل والتراحم فيما بينهم ، كما يتسم الوقف بسمة لا توجد في الأعمال التطوعية الأخرى وهي أنه يمثل مورداً مالياً دائماً متجدداً نادراً ما يفنى ، يلبي احتياجات الموقوف عليهم دون انقطاع ، كما قال الدهلوي : " وفيه من المحاسن التي لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما ما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن

^١ - الجدوى بمعنى العطفية والنفعة ، وهناك عدة أنواع من دراسات الجدوى ينبغي أن تسيق أي مشروع ، منها : الجدوى التسويقية وهي أهم مرحلة في دراسة جدوى أي مشروع حيث يتم النظر في مدى تسويق المنتج ، وإمداده بالمدخلات اللازمة لتشغيله ، وفي جانب المخرجات ينبغي إجراء تحليل دقيق لحجم المستفيدين من المشروع والمقبلين على منتجاته .

ومنها : الجدوى الفنية : التي تقرر صلاحية إنشاء المشروع من الناحية الفنية ، ومنها : الجدوى المالية : التي تبين تكاليف وعوائد تحقق بعد تنفيذ المشروع ، ومنها : الجدوى الاقتصادية وهي الاهتمام بقياس العائد الاقتصادي للمجتمع من تشغيل المشروع كإيجاد فرص عمل ، وتوفير احتياجات ، وتحقيق مستهدفات التنمية المفترضة ... ومنها : الجدوى الاجتماعية والمتمثلة في عدالة توزيع الدخل بين الفئات المختلفة في المجتمع ، وتقريب الفوارق بين طبقاته ، وإيجاد التكافل والتراحم بين أبنائه ، ومنها : الجدوى البيئية وهو ماذا في شأن المشروعات المتعلقة بالبيئة حيث يجب دراسة آثار المشروع على الصحة العامة ...

مختة . . . مارال . . . صحاح : ٤١/١ ، ل . . . سان الع . . . رب : ١٣٤/١٤ ، موق . . . مع كناز . . . أون لا . . . ن . . .

ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حيسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافع له وبيته
أصله " (١)

وحيث إن وقف المنافع ليس مشروعا استثماريا ينتظر منه صاحبه الربح الـ مـديوي إنـ ما هـ و
مشروع تطوعي يبغى به صاحبه الله والدار والآخرة فإن النظر في جدواه تنصرف إلى معرفة
ما يلي :

أولا : مشتملات وقف المنافع ، وحجمها في المجتمع .

ثانيا : الحاجات التي يشبعها وقف المنافع .

ثالثا : المستفيدون من وقف المنافع .

رابعا : تكلفة الإدارة والتشغيل .

خامسا : مشكلات وقف المنافع .

أولا : مشتملات وقف المنافع ، وحجمها في المجتمع .

تختلف الخريطة المالية للمجتمعات المعاصرة عما كانت عليه من قبل ؛ فبسبب الطفرة الهائلة في
وسائل التقنية المختلفة تعاضمت رؤوس الأموال وتنوعت ، وتعاضم عائدها وريعها ما أضـ معافا
مضاعفة ، كما ظهرت منافع وعوائد وغلات لأصول الأموال لم تكن معروفة سلفا .

ولذلك فإن حجم المنافع التي يتوقع أن يرد عليها الوقف في حالة الدعوة إليه وتنظيمه حجـ م
ضخم هائل من حيث الكم والكيف ، وعلى سبيل المثال :

¹ - حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي : ١١٦/٢ .

١. منافع السكنى ، وهي من أكثر المنافع التي تلمس الحاجة إليها في العصر الحاضر ، فهناك حاجات ملحة للإسكان الطلاي ، وإسكان الفقراء ، ودور الأيتام ، ورعاية اللقطاء ، والمسنين
٢. منافع وسائل النقل والمواصلات وهي أعظم من منفعة الركوب للدواب المعروفة من قبل .
٣. منفعة العمل من العمال والفنيين والمهنيين بكافة تخصصاتهم المختلفة : الطبية ، والهندسية ، والإدارية ، والإعلامية ...
٤. منافع الكهرباء ، وخطوط الهاتف ، والفاكس ، والبرق ، والتلكس ...
٥. منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج أو التوزيع ، أو الترفيه ، أو التعليم ..
٦. منافع الأجهزة التعويضية للإنسان .
٧. منفعة حق المرور بتعبيد طريق ما في أملاك خاصة ، ومثله : كافة حقوق الارتفاق المختلفة كحق الشرب ، والري ، والصرف ...
٨. كافة الحقوق المعنوية المختلفة كحق المؤلف ، وبراءة الاختراع والابتكار ، والاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، والبرامج الحاسوبية
٩. منافع القنوات الفضائية ، وشبكات الانترنت ...
١٠. منافع القراءة والتعلم للكتب والبرامج المختلفة .

إن ما ذكرناه هو قليل من كثير مما تشهده الساحة المالية المعاصرة ، وما قد تشهده بعد ذلك ربما يكون أضعاف ما هو موجود .

ثانيا : الحاجات التي يشبعها وقف المنافع .

نستطيع من خلال ما استعرضناه في الحديث عن مشتملات وقف المنافع أن نقف على حجم الحاجات والمصالح التي يحققها ؛ حيث نجد أن كثيرا من مبادئها يقع في دائرة الضروريات أو الحاجات بالنسبة لكافة أفراد المجتمع : فتوفير السكن ، ووسيلة الانتقال ، والكهرباء . التي أصبحت في كثير من الأحيان موازية للطعام والشراب . والأجهزة التعويضية للمحتاج إليها، وتقديم أدوات الإنتاج لأصحاب المشروعات الصغيرة ، وتقديم الخدمات الطبية ، والهندسية ، والإدارية ، والإعلامية ... كلها من الحاجات الملحة والضرورية التي إن حققت كان لها أكبر الأثر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال على مستوى الفرد والأمة .

ثالثا : المستفيدون من وقف المنافع .

بالنظر إلى مشتملات وقف المنافع والحاجات التي يشبعها في المجتمع نستطيع أن نقف على حجم الشريحة المستفيدة منه ، فقد لا تقل بحال من حيث العدد عن المستفيدين من وقف الأوصول والأعيان ، وربما تنسم بسمة خاصة بها وهي الحاجة الأكثر إلحاحا كما عرضنا في المسألة السابقة .

رابعا : تكلفة الإدارة والتشغيل .

لا اعتقد أنها تختلف عن إدارة وتشغيل وقف الأوصول والأعيان ، ويمكن لذوي الاختصاص في الإدارة والحاسبة الوقوف على هذا الأمر .

خامسا : مشكلات وقف المنافع .

هناك مخاطر ومشكلات تلحق وقف المنافع لا تختلف عما يلحق وقف الأصول والأعيان مثل : هلاك الأصل ، أو تعطله وخرابه ، واستحالة تحصيل المنفعة منه ، أو التصرف في الأصل تصرفا يمنع من كمال تحصيل المستفيد للمنفعة .

وهذه المخاطر قد أجاب عنها الفقهاء والمختصون ويمكن الرجوع إلى ما قالوه للتغلب عليها ما وعلاجها .

لكن قد يختص وقف المنافع بمشكلة لا ترد إلا فيه وهي أنه قد يتعذر في بعض الأحوال بقاء خطط مستقبلية لتوظيف هذه الموارد في خدمة المجتمع لعدم ضمان انتظامها ، أو الإلزام بها في مثل وقف العمل أو المهنة ، ولذلك قد يبقى وقف المنافع في مثل هذه الحالات مجرد علاج مؤقت لا موردا دائما متجددا يعتمد عليه في مواجهة مشكلة ما .

ومثل هذه المشكلة ليست في جميع صور وقف المنافع ، وإذا حصلت فإن ما اسه استفاده الناس والمجتمع من الوقف في حالة انضباطه وانتظامه يجب ألا يغفل ولا يقلل من شأنه ، وقد بدأنا في البعض الوقف المؤقت ومثله لا يعد موردا دائما متجددا .

خاتمة

بعد عرض أحكام وقف المنافع في الفقه الإسلامي يمكننا الوقوف على النتائج التالية :

أولاً : الحاجة الماسة إلى تطوير مؤسسة الوقف ، ومواكبتها للتطورات المعاصرة ، والاجتهاد في ضمان قيامها بدورها المنوط بها شرعاً ، والتي حققته على مدار تاريخ الأمة الإسلامية .

ثانياً : أن الراجح من أقوال العلماء . كما تقدم . أن المنافع أموال يصح تملكها ، والتصرف فيها ، وورود العقود عليها سواء أكانت بعوض كالبيع والإجارة أم بغير عوض كالوقف والعارية .

ثالثاً : الوقف من قبيل القربات والتبرعات والفضائل ، وهذه عند الفقهاء يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات ، ويتشوف الشارع إلى الإكثار منها وترغيب الناس فيها .

رابعاً : لا يوجد نص يمنع من وقف المنافع ، ولا ضابط مضطرد ، ولا قياس معتبر .

خامساً : للعرف دور في تحديد ما يجوز وقفه وما لا يجوز ، وهو ما ظهر من قول محمد بن الحسن . رحمه الله . في وقف المنقول ، وقول بعض الحنابلة في وقف الماء .

سادساً : لجواز وقف المنافع بالإضافة إلى الشروط العامة للوقف ضوابط ، منها :

١ . أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعاً .

٢ . أن تكون المنافع نفسها مباحة .

٣ . أن تكون مملوكة للواقف .

٤ . إمكان استيفاء المنفعة .

سابعاً : إن المنافع التي يمكن ورود عقد الوقف عليها كثيرة وعظيمة ومتنوعة في مجتمعاتنا ، وينبغي ألا نوصد باب الخير على من يرغب في وقف ما يملكه من منافع خاصة أنها قد تكون هي جل أمواله وثوراته .

ثامناً : لوقف المنافع دور كبير في تيسير وقضاء حاجات كثير من المحتاجين ، والتي قد لا يتيسر إشباعها إلا بهذا الشكل من التبرعات .

تاسعاً : إن المشكلات والمخاطر التي تلحق وقف المنافع لا تختلف في كثير منها عن مشكلات وقف الأعيان والأصول ، وإذا انفردت بشيء فإنه يسير لا يؤثر في جدوى الوقف وحسن الاستفادة منه وتنظيمه وضبطه .

عاشراً : يحتاج النظر في وقف المنافع إلى مزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة لمعرفة كيفية التغلب على بعض المشكلات الخاصة ببعض المنافع كالأعمال والمهن ، وتأقيت الوقف في بعض الأحوال .

المراجع

رتبت المراجع أبجديا بدون الألف واللام للكتب المعرفة بها

- ١ . أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . دار الكتب العلمية .
- ٢ . أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي . دار الفكر .
- ٣ . أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا . دار الكتاب الإسلامي .
- ٤ . الأشباه والنظائر للسيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد . دار الكتب العلمية
- ٥ . الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي . دار الجيل . ١٩٩٢ . ١٤١٢ .
- ٦ . أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس . عالم الكتب .
- ٧ . البحر الرائق شرح كتر الدقائق . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . دار الكتاب الإسلامي .
- ٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . دار الكتب العلمية .
- ٩ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر . دار إحياء التراث العربي .
- ١٠ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدم شقبي . دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ ..
- ١١ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني . مؤسسة قرطبة .
- ١٢ . الجامع الصحيح المختصر للبخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل . دار ابن كثير بيروت .

- ١٣ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، أبو عبد الله بن أحمد بن عبد القادر . دار
الشعب .
- ١٤ . حاشية البيهقي على منتهج الطلاب للبيهقي ، سليمان بن محمد بن محمد بن
عمر . دار الفكر العربي .
- ١٥ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ، شمس الدين محمد بن
أحمد بن عرفة . دار إحياء الكتب العربية .
- ١٦ . حاشية الصاوي على الشرح الصغير المعروف ببلغة المسالك لأقرب
المسالك لحمد بن محمد الخلوئي . دار المعارف .
- ١٧ . حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج لشهاب الدين القليوبي
والشيخ عميرة . دار إحياء الكتب العربية .
- ١٨ . درر الحكم شرح غرر الحكم لمنلا خسرو ، محمد بن فرموزا . دار
إحياء الكتب العربية .
- ١٩ . درر الحكم في شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . دار الجيل .
- ٢٠ . رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، محمد بن أمين بن
عمر . دار الكتب العلمية .
- ٢١ . السنن الكبرى للبيهقي ، الحافظ أبو بكر بن الحسين . دار اليازمان
المكرمة .
- ٢٢ . سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن سورة . دار إحياء التراث
العربي .
- ٢٣ . شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الهذلي . مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .
- ٢٤ . شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني - مكتبة صبيح
مصر .
- ٢٥ . شرح الرصاع لحدود ابن عرفة . محمد بن قاسم الرصاع . المكتبة
العلمية .
- ٢٦ . شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد . دار الفكر .

- ٢٧ . شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي . دار الفكر .
- ٢٨ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، منصور بن يونس . عالم الكتب .
- ٢٩ . صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج . دار إحياء التراث العربي .
- ٣٠ . العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي . دار الفكر ، مطبوع على هامش فتح القدير .
- ٣١ . غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ، أحمد بن محمد . دار الكتب العلمية .
- ٣٢ . الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي . المكتبة الإسلامية .
- ٣٣ . الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلليم . دار الكتب العلمية .
- ٣٤ . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عيش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد . دارالمعرفة .
- ٣٥ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام . دار الكتب العلمية
- ٣٦ . القواعد الفقهية لابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد مد . دار المعرفة .
- ٣٧ . كشف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . دار الكتب العلمية .
- ٣٨ . كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد مد بن محمد مد البخاري-دار الكتاب الإسلامي .
- ٣٩ . لسان العرب لجمال الدين ابن منظور . دار صادر بيروت .
- ٤٠ . المسوط للسرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل . دار المعرفة .
- ٤١ . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان . دار إحياء التراث العربي .
- ٤٢ . الخلى لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . دار الفكر .

- ٤٣ . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة .
- ٤٤ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . دار الكتب العلمية .
- ٤٥ . المصباح المنير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي . المكتبة العلمية .
- ٤٦ . المصنف لابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد . دار الفكر
- ٤٧ . مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للرحبياني ، الشيخ مصطفى السيوطي . المكتب الإسلامي .
- ٤٨ . المغني لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد . دار إحياء التراث العربي .
- ٤٩ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريبي الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد . دار الكتب العلمية .
- ٥٠ . الملكية في الشريعة الإسلامية . الشيخ علي الخفيف . دار الفكر العربي ١٤١٦ . ١٩٩٦ م .
- ٥١ . الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي .
- ٥٢ . المنتور في القواعد لبدر الدين بن بهادر الزركشي . وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٥٣ . الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي . دار إحياء الكتب العربية .
- ٥٤ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن . دار الفكر .
- ٥٥ . نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، للرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد . دار الفكر .
- ٥٦ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، الإمام محمد بن علي . دار التراث . القاهرة .

